

الغانم هنا نظراءه في المكسيك وسان مارينو واطمان على صحة النجيفي



مرزوق الغانم

كابيشيوني»، وذلك بمناسبة انتخابه «رئيسا للمجلس الكبير للعام في جمهورية سان مارينو الصديقة».

كما بعث الغانم ببرقية اطمان فيها على نظيره «رئيس مجلس النواب في جمهورية العراق الشقيقة أسامة النجيفي»، وذلك عقب ورود أنباء عن تعرض موكبه لمحاولة إجرامية فاشلة استهدفت نشر الفتنة وزعزعة الأمن والأمان.

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برقيته تهنئة لنظيره «رئيس مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة المكسيكية راؤول كارفانتيس أندرا، ورئيس مجلس النواب ريكاردو أنابيا كورتيس»، وذلك بمناسبة انتخابهما «رئيسا لبرلمانتهما في الولايات المتحدة المكسيكية الصديقة».

كما بعث الغانم ببرقية تهنئة لنظيره في جمهورية سان مارينو «خوان كارلو

العدساني يسأل ذكرى عن آلية عمل لجنة الأسعار واتحاد الجمعيات التعاونية



رياض العدساني

وجه النائب رياض العدساني سؤالا الى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدى جاء فيه: يعتبر ارتفاع أسعار السلع الغذائية في الكويت بفاقم مستويات التضخم، وهذا يوضح ان هناك ارتفاعا شديدا في أسعار المواد الغذائية، وأن الأسعار في البلاد فوق المعدل الطبيعي، بالإضافة الى أن ارتفاع الأسعار يؤثر سلبا على ميزانية الأسر، خاصة أصحاب الدخل البسيط المعتمدين على رواتبهم وأن الجمعيات التعاونية تشكل 85% من القوة الشرائية للسوق المحلي للسلع الغذائية، إلا أننا نشهد ارتفاعا متواصلا في أسعار المنتجات، لذا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: ما آلية عمل لجنة الأسعار في اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية؟ ومن تشكل تلك اللجنة؟ وما طبيعة عملها والهدف منه؟ وما الأسس التي تتبعها اللجنة في تحديد الأسعار؟ ومن هم القائمون في عمل الدراسة لجميع الأسعار والتي تعرض على اللجنة؟ يرجى تزويدي بأسماء وشهادات الموظفين المختصين في عمل دراسة رفع أسعار المنتجات ورفع التقرير الى لجنة الأسعار؟

وهل يقوم اتحاد الجمعيات بالتنسيق مع إدارة حماية المستهلك في وزارة التجارة لمواجهة الارتفاع المصطنع في الأسعار؟ إن كانت الإجابة بنعم؟ فما الدور الذي قام به اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية؟ ويرجى تزويدي بأسماء وشهادات جهاز التفقيش في اتحاد الجمعيات والذي يتولى الإشراف على الجمعيات التعاونية؟ وتم عدد المفتشين الذين يقومون بالتفتيش على الجمعيات التعاونية؟

وما دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإشراف والرقابة على أعمال لجنة الأسعار باتحاد الجمعيات؟ وما الإجراءات التي تمت في هذا الشأن؟ وما المعايير التي تحكمها في التعامل مع الشركات الموردة بشأن رفع الأسعار؟ وهل التزمّت لجنة الأسعار بالحد الأعلى للاعتماد في نسبة رفع سعر البضاعة وهي 10%، ويرجى تزويدي بأسماء الشركات وعدد السلع والنسب وسبب رفع السعر التي تم اعتمادها من قبل اتحاد الجمعيات؟ وهل تعرض قرارات لجنة الأسعار على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد قبل زيادة الأسعار؟

وما المستندات المطلوبة لاعتماد رفع سعر المنتجات وهل يتم طلب الفاتورة الأصلية من بلد المنشأ والفاتورة الجمركية؟ وهل يتم اعتماد وتسعير منتجات الشركات التي لديها وكالات تجارية فقط؟

وما دور اتحاد الجمعيات في الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية لضبط الأسعار؟ وهل قامت الفرق التفقيشية من الاتحاد بمراقبة الأسعار في أسواق الجمعيات التعاونية والفروع التابعة لها وما مدى التزام الجمعيات بقرارات وتعاميم اتحاد الجمعيات ولجنة الأسعار، وما الجمعيات المخالفة؟ وهل تم رفع المخالفة الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؟ وما إجراءات الوزارة على الجمعيات المخالفة والتي قامت برفع سعر غير مبرر ويتعارض مع قرارات وتعاميم اتحاد الجمعيات؟ ونحيطكم علما بأنه لايزال اتحاد الجمعيات يقوم بتأجير أودار مبنى الاتحاد الى شركات خارجية، وما مدى مراقبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حول هذا الأمر، والإجراءات المتبعة؟ أرجو تزويدي بتقارير المتابعة والرقابة وما تم في هذا الشأن؟

الظفيري لإنشاء مركزين لـ «خدمة المواطن» في الجهراء



د. منصور الظفيري

قال النائب د. منصور الظفيري انه تقدم باقتراح برغبة في شأن «إنشاء أكثر من مركزين لإدارة خدمة المواطن بمحافظة الجهراء»، وذلك لأن محافظة الجهراء تعد من كبرى المحافظات تعدادا في السكان، وإدارة خدمة المواطن فيها لا تكفي استيعاب هذا العدد من السكان.

الصانع للأذينة: ما أسباب عدم اختيار عناصر نسائية في تعيينات «البلدي»؟

البلدية م.سالم الأذينة بشأن الأعضاء المعيّنين بالمجلس البلدي، وقال في مقدمته: انطلاقا مما قرره القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، وحسما جاء بمذكرته الايضاحية بخصوص المادة الثالثة من هذا القانون، والخاصة بتشكيل المجلس البلدي من أن يجمع التشكيل جانبا منتخبا وجانبا معيناً، وذلك تحقيقا للمشاركة الشعبية من جهة (بالانتخاب)، والاستعانة بذيوي التخصص والخبرة الفنية من جهة أخرى (بالتعيين).

وقال الصانع: وما قرره الدستور في المواد (7، 26، 29) من أن العدل والمساواة دعائم المجتمع، وأن الوظائف العامة خدمة وطنية وتستهدف المصلحة العامة، وأن الناس

متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

وزاد: وحيث صدر أخيرا مرسوم بتعيين ستة أعضاء بالمجلس البلدي، ولو حظ أن كلهم من الرجال دون النساء، وحيث أثار ذلك استياء المرأة بوجه عام والمهتمات منهن بالشأن العام بشكل خاص. وإذا إن المرأة هي نصف المجتمع، ولها ما للرجل من حقوق وعليها ما عليه من واجبات، فما أسباب عدم اختيار عناصر نسائية في تعيينات المجلس البلدي؟ وهل لا يوجد من النساء من تصلح للتعيين في المجلس البلدي؟ وذلك جميعه في إطار الحرص الكامل على تماسك وتضافر جهود أبناء الشعب

وجّه أمين سير مجلس الأمة يعقوب الصانع سؤالا الى وزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشؤون



يعقوب الصانع

اقترح إزالة حراج السيارات في أمفرة طنا يقترح تامين جميع قطع منطقة الواحة في الجهراء خلال عام

مساحة الوحدة السكنية عن 400م، كما أن الترميم وإعادة الصيانة لا تجدي في هذه الوحدات المنهالكة.

من أجل كل ما تقدم اعد هذا القانون لنزع ملكية وتأمين جميع الوحدات السكنية في منطقة الواحة بمحافظة الجهراء.

قد نصت المادة الأولى على أن تتولى الدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون نزع ملكية وتأمين جميع القطع السكنية في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء على الآتي:

على الرغم من المحاولات التي جرت للقضاء على بعض الظواهر المزعجة للسكان في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء إلا أن الأمر لايزال بحاجة الى معالجة جذرية، خاصة ان هذه المنطقة تفتقر الى كل مقومات السلامة والأمن السكني، فالموائل بحاجة الى سكن آمن يؤويه أسرته وهذا ما لا يتوافر في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء نظرا لنقص المساكن هناك والتي كان بناؤها اصلا دون المستوى المطلوب علاوة على انهيار عمرها الافتراضي ناهيك عن صغر حجم الوحدات السكنية إذ لا تتجاوز مساحة الواحة السكنية 300م2 بل قد تقل مساحتها عن ذلك مخالفة لقانون الرعاية السكنية رقم 93/47 الذي يشترط ألا تقل

تقدم النائب محمد طنا بالاقتراح يقانون المرفق في شأن نزع ملكية وتأمين جميع القطع السكنية في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء، ونصت مواده على ما يلي:

مادة 1: تتولى الدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون نزع ملكية وتأمين جميع القطع بمنطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء.

مادة 2: تصرف الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح يقانون في شأن نزع ملكية وتأمين جميع القطع السكنية في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء على الآتي:

على الرغم من المحاولات التي جرت للقضاء على بعض الظواهر المزعجة للسكان في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء إلا أن الأمر لايزال بحاجة الى معالجة جذرية، خاصة ان هذه المنطقة تفتقر الى كل مقومات السلامة والأمن السكني، فالموائل بحاجة الى سكن آمن يؤويه أسرته وهذا ما لا يتوافر في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء نظرا لنقص المساكن هناك والتي كان بناؤها اصلا دون المستوى المطلوب علاوة على انهيار عمرها الافتراضي ناهيك عن صغر حجم الوحدات السكنية إذ لا تتجاوز مساحة الواحة السكنية 300م2 بل قد تقل مساحتها عن ذلك مخالفة لقانون الرعاية السكنية رقم 93/47 الذي يشترط ألا تقل

تقدم النائب محمد طنا بالاقتراح يقانون المرفق في شأن نزع ملكية وتأمين جميع القطع السكنية في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء، ونصت مواده على ما يلي:

مادة 1: تتولى الدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون نزع ملكية وتأمين جميع القطع بمنطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء.

مادة 2: تصرف الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح يقانون في شأن نزع ملكية وتأمين جميع القطع السكنية في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء على الآتي:

على الرغم من المحاولات التي جرت للقضاء على بعض الظواهر المزعجة للسكان في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء إلا أن الأمر لايزال بحاجة الى معالجة جذرية، خاصة ان هذه المنطقة تفتقر الى كل مقومات السلامة والأمن السكني، فالموائل بحاجة الى سكن آمن يؤويه أسرته وهذا ما لا يتوافر في منطقة الواحة السكنية بمحافظة الجهراء نظرا لنقص المساكن هناك والتي كان بناؤها اصلا دون المستوى المطلوب علاوة على انهيار عمرها الافتراضي ناهيك عن صغر حجم الوحدات السكنية إذ لا تتجاوز مساحة الواحة السكنية 300م2 بل قد تقل مساحتها عن ذلك مخالفة لقانون الرعاية السكنية رقم 93/47 الذي يشترط ألا تقل

محمد طنا

سأل عن ضوابط الوزارة لتقييم جودة الخدمات الصحية الحمدان للبداللة: ما معايير ضبط أسعار الخدمة الطبية في القطاع الخاص؟

انه لا يخفى على اي راصد انه على الرغم من ضخامة الميزانية المصروفة على الخدمات الصحية فان هناك شكوى عامة من تدني هذه الخدمة، ورغبة في استيضاح الوضع الحالي للرعاية الصحية، مطالبا تزويده بالمعايير التي تعتمدها وزارة الصحة لتقييم مستوى جودة الخدمة في المراكز والمستشفيات الطبية التابعة لها؟ مع تزويدي بنسخة منها.

2 - متى انشئت إدارة الجودة في الوزارة؟ وما أهم الإنجازات التي قامت بها؟ وما نسبة مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات العامة أو المراكز التخصصية التي نالت اعتمادا محليا أو اقليميا أو دوليا من الجهات ذات المرجعية في هذا الخصوص؟ مع تزويدي بنسخ من شهادات الاعتماد.

3 - اين تضع وزارة الصحة رأي المستفيد من الخدمة كعميل لتطوير الخدمة؟ برجاء تزويدي بالدراسات التي قامت بها الوزارة لتقييم رضا المواطن عن الخدمة.

4 - ما الوسائل التي تعتمدها الوزارة لرصد وتقييم وتطوير الخدمة الطبية بحسب المرجعية

للأطباء الأجانب في وزارة الصحة والمتخذين من كلية الطب - جامعة الكويت الى مستشفيات الوزارة؟

2- ما معدل المرضى الذين يتم استقبالهم بالعلاجات الخارجية والعمليات الجراحية التي يتم اجراؤها مع قبل نفس الأطباء مقارنة مع أعدادهم في القطاع الخاص؟

3- ما آخر دراسة لوزارة الصحة لتقييم الجوانب الايجابية أو السلبية لجميع الأطباء العاملين في الوزارة للجمع بين العمل في الوزارة والقطاع الخاص؟

وقال في سؤاله الثاني: لما كان العديد من المواطنين والمقيمين يجهون الى القطاع الخاص للاستفادة من الخدمات الطبية فيه، وتفاوتت الأسعار فيه من مركز طبي الى آخر، مطالبا تزويدي بالآتي: هل لدى الوزارة لوائح ومعايير لضبط أسعار الخدمة الطبية في القطاع الخاص؟ اذا كان الجواب بالإيجاب فارجو تزويدي بنسخة من هذه اللوائح والمعايير، وان كان الجواب بالنفي فما نظرت الوزارة تجاه هذا الموضوع؟ وما سبب عدم وجود لوائح ومعايير لضبطها حتى اليوم؟

وجه النائب حمدان الحمدان أسئلة الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله قال في مقدمة السؤال الأول انه نظرا لأهمية جودة الخدمة كمعيار أساسي في التنمية الصحية، والمسؤولية المتوقعة لوزارة الصحة لوضع وتنفيذ لوائح استرشادية ذات مرجعية للخدمة الصحية، وطالب تزويده بالآتي:

1 - ما مؤشرات الأداء لجودة الخدمة التي يتم على أساسها التجديد



حمود الحمدان

الهاجري للعبد الله: ما المشاريع الصحية المستقبلية؟



ماضي الهاجري

وموعد البدء بالترميم، وهل سيكون ترميم المستوصف جزئيا وقاصرا على الجانب الخارجي أم انه سيكون كاملا خاصة أن المستوصف قبل إغلاقه كان متهاك وفي حالة متردية؟

وهل تنوي الوزارة أن تقوم بالصيانة والترميم عن طريق طرح مناقصة عامة؟

مطالبنا بتزويده بكل المعلومات بشأن المشاريع الصحية المستقبلية.

وجه النائب ماضي الهاجري سؤالا الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبد الله، قال في مقدمته:

لقد أغلقت وزارة الصحة مستوصف الرقة منذ مدة لغرض إعادة الصيانة الترميم، وحتى الآن لم يتم البدء في الترميم. مطالبنا بإفادته بالتاريخ الفعلي للإغلاق، والبدائل المناسبة لتقديم الخدمات الصحية لأهالي المنطقة.

للكويتية المتزوجة بغير كويتي التميمي: 150 دينارا بدل إيجار للمرأة ومساواتها بالقرض الإسكاني للرجل

فيمن يستحق القرض الاسكاني يقدم بنك التسليف والادخار قروضا بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن اللائق الى كل امرأة كويتية مطلقا بانئا والمرأة الكويتية الأرملة والمرأة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي ولاي منهن اولاد ان لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لاحكام هذا القانون وبشروط الا تكون اي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق، ولبنك التسليف والادخار بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقا لاحكام الفقرة السابقة منح اي منهن سكنا ملائما بقيمة ايجارية منخفضة عوضا عن تقديم القرض.

مادة 28 مكررا - أ

أكد النائب عبدالله التميمي أن التعديل الذي قدمه أمس على قانون 2 لسنة 2011 بشأن تعديل احكام القانون 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية يعالج كافة الاخطاء التي وردت في قانون المرأة الاسكاني وأوقع الظلم اللين عليها وكان واجبا عليه بصفتها نائبا للامة أن يتقدم بهذا التعديل لرفع ذلك الظلم عن المرأة الكويتية التي باتت تعاني الامرين منذ ان اقرت لها الدولة حق السكن.

وأضاف أن المرأة الكويتية سواء المتزوجة من غير الكويتي أو الأرملة أو المطلقة أو حتى التي لم تخدمها الظروف بالزوج وتكوين أسرة تشكل نسبة كبيرة من المجتمع ولا بد من توفير ابسط الحقوق الإنسانية لها وهو حق السكن فالدستور الكويتي نص على مساواتها بالرجل لكنها وقعت ضحية المجتمع الذكوري الذي لم يراع أخته المواطنة وابنته المواطنة.

وأشار التميمي الى أن أبرز التعديلات التي قدمها أمس نصت على مساواتها في القرض الإسكاني مع الرجل في المادة 19 من القانون 47 لسنة 1993، وكذلك نسفت المادة 28 مكررا التي وردت في قانون 2 لسنة 2011 وذلك بتغيير الشروط بحيث باتت تشمل الكويتية المتزوجة من غير الكويتي والارملة والمطلقة والتي لم تتزوج، وتغيير الشروط المتعلقة بمدد الزواج حيث اصبحت وفقا لتعديل 3 سنوات لمن لم تنجب اولاد وبلا مدة لمن انجبت وتوفير السكن اللائق لها خلال سنة والا لجأت للجنة فصل المنازعات واذا لم تحل مشكلتها فمن حقها اللجوء للقضاء الذي سينصفها حتما، والغيت بموجب التعديل اي قوانين تتعارض مع هذا التعديلات، كما عالج التعديل وجوب صرف بدل ايجار شهري للمواطنة المستحقة للسكن وفقا لهذه التعديلات.

ودعا التميمي وزير الدولة لشؤون الاسكان وبنك التسليف والادخار للاستعداد لاقرار هذه التعديلات لانها باتت أمرا حتميا لا بد من معالجته عبر التشريع المقترح، فليس من المنطق ولا المعقول أن تبقى نصف المجتمع حائرة بلا سكن في دولة يبلغ فائض موازنتها 13 مليار دينار، مناشدا زملاءه النواب دعم تعديله على القانون المذكور ودرججه على جدول اعمال المجلس.

وفيما يلي نص الاقتراح:

المادة الأولى

تستبدل الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية لتصبح على النحو التالي:

مادة 19

يستحق رب الأسرة الكويتي والكويتية المتزوجة بغير الكويتي اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية ايجارا شهريا مقداره مائة وخمسون دينارا تدفعه له المؤسسة شهريا حتى حصوله على الرعاية السكنية.

تعديل المادة 28 مكررا بالنص التالي:

مادة 28 مكررا

استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الاخلال بالشروط الواجب توافرها

فيمن يستحق القرض الاسكاني يقدم بنك التسليف والادخار قروضا بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن اللائق الى كل امرأة كويتية مطلقا بانئا والمرأة الكويتية الأرملة والمرأة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي ولاي منهن اولاد ان لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لاحكام هذا القانون وبشروط الا تكون اي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق، ولبنك التسليف والادخار بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقا لاحكام الفقرة السابقة منح اي منهن سكنا ملائما بقيمة ايجارية منخفضة عوضا عن تقديم القرض.

مادة 28 مكررا - أ

1 - يتولى بنك التسليف والادخار وفقا للشروط التي يحددها المرسوم المشار اليه في المادة (28 مكرر ب) من هذا القانون توفير سكن ملائم بقيمة ايجارية منخفضة لكل من الفئات التالية:

1 - المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وليس لها اولاد ومضى على زواجها (3) سنوات.

2 - المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها اولاد.

3 - المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بانئا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لاي منهن اولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة اذا بلغت اي منهن الأربعين سنة وبشروط ان يكون عدد من يوفر لهن السكن اللائق في السكن الواحد وفقا لهذا البند امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة وإذا لم يتوافر هذا الشرط جاز توفير الرعاية السكنية لواحده.

مادة 28 مكرر - ب

تحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالتعديلات المذكورة بتلك المواد بشروط وقواعد واجراءات منح هذه القروض.

شروط منح السكن اللائق بقيمة ايجارية منخفضة والبيانات والمستندات الواجب توافرها وعلى بنك التسليف والادخار ان يوافق من تقدم بطلب الحصول على القرض او على السكن بقيمة ايجارية منخفضة بقراره كتابيا بقبول الطلب او رفضه وأسباب الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع متطلباته.

المادة 28 مكرر - د

تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتنفيذ هذا القانون بالفئات المذكورة بالتعديلات اعلاه للمرأة الكويتية خلال سنة من العمل بهذا القانون ويحق للمتضررة اللجوء الى لجنة فصل المنازعات المتعلقة بالرعاية السكنية المذكورة بالمادة 33 مكرر على ان تلجأ للقضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اللجوء للجنة فصل المنازعات المذكورة اذا لم تبث اللجنة بطلب المتضررة.

المادة الثانية

تلقى هذه التعديلات ما يتعارض معها من قوانين ولوائح.

تحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالتعديلات المذكورة بتلك المواد بشروط وقواعد واجراءات منح هذه القروض.

شروط منح السكن اللائق بقيمة ايجارية منخفضة والبيانات والمستندات الواجب توافرها وعلى بنك التسليف والادخار ان يوافق من تقدم بطلب الحصول على القرض او على السكن بقيمة ايجارية منخفضة بقراره كتابيا بقبول الطلب او رفضه وأسباب الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع متطلباته.

المادة 28 مكرر - د

تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتنفيذ هذا القانون بالفئات المذكورة بالتعديلات اعلاه للمرأة الكويتية خلال سنة من العمل بهذا القانون ويحق للمتضررة اللجوء الى لجنة فصل المنازعات المتعلقة بالرعاية السكنية المذكورة بالمادة 33 مكرر على ان تلجأ للقضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اللجوء للجنة فصل المنازعات المذكورة اذا لم تبث اللجنة بطلب المتضررة.

المادة الثانية

تلقى هذه التعديلات ما يتعارض معها من قوانين ولوائح.